نظم المتناثر من الحديث المتواتر

77 - (الإشارة بالسبابة في التشهد) .

- الإشارة بالسبابة في التشهد عن (1) عبد الله ابن عمر (2) وعبد الله بن الزبير (3) ووائل بن حجر (4) ونمير بن أبي نمير الخزاعي (5) وأبي هريرة (6) وسعد بن أبي وقاص (16) وأبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة منهم أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة وأبو قتادة وعن (17) معاذ بن جبل (18) وجابر بن سمرة (19) وشهاب بن المجنون الجومي وهو جد عاصم بن كليب راويه عن أبيه عن جده (20) وأنس بن مالك (21) وخفاف ابن إيماء الغفاري (22) وعقبة بن عامر (23) وابن عباس (24) وعبد الرحمان بن أبزي (25) وأسماء بن حارثة (26) وعائشة أم المؤمنين موقوفا عليها ستة وعشرين نفسا من الصحابة وقد ذكر أحاديثهم ومن خرجها العلامة محمد رسول الحسيني البرزنجي في الإغارة المصبحة على مانع الإشارة بالمسبحة وقال بعد ذكرها ما نصه حاصل ما سبق من سوق الروايات أن الحديث بلغ التواتر المعنوي لأنه عن خمسة أو ستة وعشرين صحابيا بطرق متعددة كلها محتج بها لصحة أكثرها إما لذاتها أو لغيرها وحسن البقية كذلك اه .

وقال علي القاري في رسالته التي سماها تزيين العبارة لتحسين الإشارة بعد ذكره لكثير من أحاديثها ما نصه فهذه أحاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة فلاشك في صحة أصل الإشارة لأن بعض أسانيدها موجود في صحيح مسلم وبالجملة فهو مذكور في الصحاح الست وغيرها مما كاد أن يصير متواترا بل يصح أن يقال أنه متواتر معنى فكيف يجوز لمؤمن بالله ورسوله أن يعدل عن العمل به ويأتي بالتعليل في معرض النص الجليل اه . المراد منه بلفظه وذكر ابن القيم في أعلام الموقعين أمثلة ترك فيها المحكم للمتشابه وعد منها هذا فقال المثال الثاني والستون رد السنة الصحيحة المحكمة في إشارة المصلي في التشهد بإصبعه كقول ابن عمر وذكر حديثه وحديث عبد الله بن الزبير المخرجين في صحيح مسلم ثم قال ورواه خفاف بن إيماء بن رحضة ووائل بن حجر وعبادة بن الصامت ومالك بن نمير الخزاعي عن أبيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه فعل ذلك اه .

المراد منه أيضا وقد أخرج الترمذي أولا حديث أبي حميد وقال إنه حديث حسن صحيح ثم بعده في باب ما جاء في الإشارة في التشهد حديث ابن عمر وقال وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر قال وحديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم والتابعين يختارون الإشارة في التشهد وهو قول أصحابنا